النظام الانتخابي في اطار النظام الديمقراطي

الانتخـــاب يعني تمكين المواطنين الـــذين تتوفر فيهم الشـــروط القانونية من المســـاهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم.

1 – طبيعة الانتخاب :

أ – الانتخـاب حق : " أي أنـه حق لكـل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين ســن الرشــد في الانتخاب" ، ولكن بما أنه حق شخصـي فلا يترتب عليه أي الزام ، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما أن من حقه ان يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه .

إن القول بأن الانتخاب حق شـــخصـــي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال ، ولقد استخلصت هذه النظرة من مبدأ الســيادة الشــعبية التي نادى بها (جان جاك روســو) والتي اعتبرت الشــعب صــاحب الســيادة الناتجة من مجموع ارادات الأفراد المتســـاوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية.

ب – الانتخاب وظيفة اجتماعية : " خشـــية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشــاركة جميع افراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار الســـلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنســية الى المناداة بمبدأ ســيادة الأمة بدلاً من مبدأ الســيادة الشــعبية. ومبدأ ســيادة الأمة يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود الى أفراد الجماعة وإنما الى شخصية معنوية مســـتقلة عن الأفراد الطبيعيين ، وهذه الشـــخصـــية المعنوية هي (الأمة) ، وإن الأفراد الذين يمارســـون عملية التصـــويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصـــلون على هذا الحق (حق تأدية الوظيفة وممارســـة عملية الانتخاب) إلا من الدســـتور ومن قوانين الدولة التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك، أي ليس هناك حق للفرد ولا للجماعة بالانتخاب وإنما يحصـــل أفراد معينون تتوفر فيهم شـــروط معينة على حق التصـــويت من خلال القوانين التي تصـــنعها الدولة . وبذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي ، بالتالي ، على مبدأ الاقتراع العام ، كما

تســـتطيع تلك القوانين أن تجعل عملية التصـــويت الزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض العقوبات إذا اقتضـت ذلك – بطبيعة الحال – مصلحة الفئة القابضة على السلطة.

"وواضــح مما مر ذكره ان ظهور مبدأ ســيادة الأمة بعد الثورة الفرنســية وانتشــاره خارج فرنســا وتطبيقه في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسـع عشـر لم يكن الغرض منه سـوى قصر الانتخاب على فئة صغيرة من أفراد المجتمع تتوفر فيها شـروط معينة وتخدم أهداف الطبقة البرجوازية المسـيطرة على الحكم في تلك الدول". ويكفي للتدليل على هذا القول ان عدد الناخبين في فرنســا عام 1817 كان (102) ألف في حين كان عدد نفوس فرنســا قد بلغ (30) مليوناً. وأخيراً يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو ســلطة قانونية مصــدرها الأســاس الدســتور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام.

2 – هيئة الناخبين :

ويقصـد بها مجموع المواطنين الذين لهم حق المسـاهمة في الانتخاب ومجموعة الشـروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب.

" إن حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي حق جميع المواطنين البالغين في المسـاهمة في الانتخاب. ولقد رأينا فيما سـبق كيف ان الفئات الحاكمة من البورجوازية كانت دائماً تضـع القيود والعراقيل أمام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخاب وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين الى الحد الأدني الذي يضـم ، في الواقع ، الفئات البرجوازية أو المؤيدة فقط وابعاد غالبية الجماهير ".

" لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الأوروبية، ولفترات طويلة، مطلباً أساسياً ناضلت من أجل الحصول عليه الجماهير التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه. كما ان الصراع السياسي في تلك الدول قد تركز على الاقتراع العام ".

" ولقد اضطرت جميع الدول التي تتبع نظام الديمقراطية التمثيلية الى الاعتراف بمبدأ الاقتراع العام وخاصة في سنوات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية . غير ان الاقرار

بمبدأ الاقتراع العام لم يتم بيسر وسهولة بل اقتضى الأمر أحياناً اللجوء الى العنف وأحياناً أخرى الى تغيير النظام القائم ".

إن العراقيل التي كانت ، وما زالت في بعض الدول ، توضع أمام المواطن لحرمانه من حق الانتخاب كثيرة ومتنوعة وأهمها :

أ – العمر: " إن بلوغ سن الرشد (المدني) يخول الإنسان ايقاع جميع التصرفات القانونية التي ترتب له حقوقاً وعليه التزاماً. وكان من المنطقي ، بل ومن الضروري ، أن يُمنح المواطن حق المساهمة بالانتخاب عند بلوغه سن الرشد لأنه لا يمكن أن تدع القاصرين يساهمون في عملية مهمة كالانتخاب. غير أن قوانين الانتخاب كانت تحدد سناً (سياسياً) يختلف عن سن الرشد المدني ويجب بلوغه ليتسنى للمواطنين المساهمة في الانتخاب ، وهذا السن (السياسي) يزيد بطبيعة الحال ، عن سن الرشد المدني . ففي فرنسا مثلاً اشترط دستور 1814 الملكي لممارسة حق التصويت ان يبلغ المواطن الثلاثين من العمر ، بينما نص دستور 1791

وكذلك دستور 1830 على ضرورة بلوغ المواطن خمسة وعشرين عاماً من العمر ليصبح مؤهلاً للتصويت . أما الدساتير التقدمية والتي اتجهت الى توسيع الاقتراع العام ، أي توسيع حجم هيئة الناخبين، فقد حددت هذه السن بإحدى وعشرين سنة ، وهذا ما فعله دستور 1793 ودستور 1848 .

" أما في الأقطار العربية فإن الدستور المصري لعام 1930 ، مثلاً ، قد جعل سن الناخب (25) عاماً بينما ساوى قانون الانتخاب المصري الصادر في ظل دستور 1956 بين سن البلوغ المدني والسياسي ، أي أعطى للمواطن حق الانتخاب عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر " .وفي تونس اشترط دستور 1959 بلوغ سن العشرين لممارسة الانتخاب. بينما حدد دستور اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1970 سن الرشد (السياسي) بثمانية عشر عاماً، أي أنه ساوى بين سن الرشد المدني والسياسي".وفي العراق كانت القوانين الانتخابية في العهد الملكي تشترط (20) عاماً لممارسة الانتخاب ، بينما اشترط (قانون انتخاب

مجلس الأمة) رقم 7 لســـنة 1967 ثمانية عشـــر عاماً فقط وكذلك فعل قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 .

ومما تجدر الاشـــارة إليه هو " ان الاتجاه الحالي هو تحديد سن الثامنة عشر للحصول على حق التصويت . وقد ســـارت بهذا الاتجاه الكثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وهولندا ويوغسلافيا.

ب – الجنس : ظلـت النســـاء محرومـات من حق الانتخاب لمدة طويلة من الزمن وفي دول كثيرة 0 وما زالت محرومة من هذا الحق لحد الآن في بعض دول العالم الثالث – وذلك بسبب (الاعتقاد) الذي كان سائداً من ان السياسة من شـؤون الرجال فقط وإن المرأة لا تصـلح سـوى لشـؤون البيت والعائلة(ومن المفارقات الطريفة ان بعض الدول الأوربية تقبل أن تكون المرأة (ملكة) فيها ، كبريطانيا مثلاً ، ومنذ قرون ، ولكنها لا تمنح المرأة حق الانتخاب إلا في القرن العشـرين). " كما كان هناك ادعاء بأن من يساهم في الشؤون العامة للدولة هو القادر على حمل الســلاح للدفاع عن وطنه ودولته ، وبما ان الرجال فقط هم الذين كانوا يحملون الســـلاح لذا فإن حق

الانتخاب ، وغيره من الحقوق العامة ، يجب ان يقتصر عليهم فقط ".

" وهكذا بقي (نصـــف المجتمع) معطلاً وممنوعاً من المســاهمة في الشــؤون العامة ، غير ان الاتجاه الى إعطاء المرأة حق التصــويت قد ظهر ، رغم معارضــة الرجال ، في نهاية القرن التاســع عشــر ، إذ أعطيت المرأة ، ولأول مرة ، حق التصـويت في ولاية (وايومنغ)(Wyoming) الامريكية عـام 1890 . ثم عمم هـذا الحق على جميع النســـاء في الولايات المتحدة الامريكية عام 1920. اما أوروبا فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب في بريطانيا عام 1928 وفي فرنسـا عام 1944 . أما في سـويسـرا فإن عدة اسـتفتاءات شـعبية قد أخفقت في اســتحصــال المرأة لهذا الحق – الرجال وحدهم يشـتركون في عملية الاسـتفتاء – غير ان المرأة السـويسـرية كانت قد حصلت على حق التصويت على مستوى الكانتونات – المقاطعة السـويسـرية – ولم تحصـل عليه على المسـتوى الفدرالي حتى عام 1974 " .

وفي الواقع ان المرأة العربية في سـوريا كانت هي الأولى التي تحصل على حق التصويت غير ان هذا الحق قد اقتصر على شريحة معينة من النساء إذ اشترط القانون الصادر عام 1949 أن تكون حاصـلة على شـهادة التعليم الابتدائي كحد أدنى ، علماً بأنه مازالت بعض الأقطار العربية التي تجري فيها انتخابات تحرم المرأة من التمتع بهذا الحق ".

وكانت المرأة في مصر قد حصلت على حق التصويت عام 1956 وبموجب قانون الانتخاب المصري رقم 73 لسنة 1956 والذي نصت مادته الأولى على أن (... كل مصري ومصرية ... يباشر بنفسه انتخاب أعضاء مجلس الأمة) ، وهكذا حذا (قانون انتخاب أعضـاء مجلس الأمة) العراقي رقم 7 لسنة 1967 فنصت المادة الأولى منه على أن (لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة) فحصلت المرأة العراقية بموجب هذا القانون على حق الانتخاب ولو أنها لم تمارسه في ظل ذلك القانون وإنما حصلت على مساواتها مع الرجل ، بموجب نصـت المادة (12) من قانون المجلس الوطني المُنحل رقم 55 لسـنة 1980 على أن (لكل عراقي

وعراقية أن يكون ناخباً ومرشـــحاً إذا توافرت فيه الشـــروط المنصـــوص عليها في هذا القانون) . وبذلك تمتعت العراقية ليس بحق الانتخاب حســب وإنما حق العضــوية في المجلس الوطني.

ج – العنصـــر : وتمارس هذا النوع من التقييد لحق الاقتراع العام الدول العنصرية .